

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

093- كتاب الإجارة 4

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

تعالى فاصل وان استأجر راعيا مدة صح لان موسى عليه السلام اجل نفسه لرعاية الغنم ثماني سنين قول المؤلف رحمه الله وان استأجر راعيا مدة صحة يقول مثلا اريدك عندي - [00:00:20](#)

لمدة خمس سنين عشرة سنين اربعة سنين كل شهر بكذا ويصح يعني يكون الاتفاق على هذه السنوات ويلزمه ان يتمها ويلزم المستأجر كذلك ان يتم له المدة ما يسوغ للمستأجر بعد شهر - [00:00:48](#)

او سنة يقول اذهب لاهلك وقد اتفق وياه على خمس سنوات او اربع سنوات مثلا اذا استقدم العامل لمدة اربع سنين او ثلاث سنين او لمدة سنتين يجب على كل واحد منهم ان يفي بهذه المدة - [00:01:12](#)

لأنهم اتفقوا عليها وقد يكون لكل واحد منهما غرض في هذا مثلا يأتي من مكان بعيد ويدفع نفقات على اساس انه يعمل لمدة اربع سنين فاذا به بعد شهر او شهرين يقول اذهب لاهلك. يقول ما غطيت النفقات ولا شيء منها التي اتت بي الى هنا - [00:01:30](#)

يلزم ان اشتغل للمدة التي اتفقنا عليها كذلك المستقدم مثلا استقدمه على اساس انه يعمل عنده اربع سنوات. فاذا عمل عنده شهر او شهرين وجد عند شخص اخر اكثر مرتب قال خلاص - [00:01:52](#)

انا اذهب لغيرك نقول لا لان مستقدم هذا دفع اموالا لاستقدام هذا العمل فاستدفع اموالا ما يغطيها بشهر او شهرين او ثلاثة ولا بد ان ينفذ كل واحد منهما المدة المتفق عليها - [00:02:09](#)

وموسى عليه السلام اتفق مع شعيب على ثمان سنين ملزم بها فان اتم عشرا فهذا راجع اليه اما الزمان فهي لازمة واتمام العشر هذا راجع الى موسى ان رغب اتم العشر والا تكفي الثمان - [00:02:31](#)

فتكون مهرا لابنة شعيب دل هذا على ان المهور قد تكون مرتفعة. اذا حسبنا اجرة العامل مثلا لمدة ثمان سنين هذه كلها مهر للابنة شعيب المهر كثير اذا ويشترط معرفة الحيوان يشترط معرفة الحيوان - [00:02:55](#)

يشترط معرفة الحيوان معرفة المنفعة التي يريد ان يؤديها العامل هذا فمثلا استقدمه لرعاية الغنم ثم عدل المالك عن الغنم واتى بابل فقال ارعى الابل يقول لا يا عمي ما اتفقنا على رعاية الابل. انا جئت راعي غنم - [00:03:24](#)

ما جئت راعي ابل رعاية الابل تشق علي وما تعودت عليها وانا جئت ارعى الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الغنم وما من نبي الا وقد رأى الغنم - [00:03:48](#)

وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه رعى ابل. فانا احببت ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل حتى في الامور العادية التي غير التعبدية فيحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)

في الامور العادية فلا يلزمه رعاية الابل جاء مثلا لرعاية الابل فيقول له اذا رأى الغنم يقول لا يا اخي انا ما اردت رعاية الغنم. الغنم تتفقت. الغنم كل واحدة تذهب الى جهة - [00:04:21](#)

اتشغلني وجمعها يشق علي بينما الابل تتبارى. وتمشي سوا رعاية الابل تختلف عن رعاية الغنم تختلف عن رعاية البقر مثلا البناء مثلا

بنا بالاسمنت والحديد يختلف عن البناء مثلا بالطين واللبن - [00:04:41](#)

اه مم وعمل مثلا في الاخشاب يختلف عنه في غيره من الحديد ونحوه وهكذا فلا بد من معرفة المنفعة ما يقال عامل فقط الاصل انه يحدد نوع العمل الذي سيعمله. حتى لا يكون خلاف - [00:05:06](#)

ويشترط معرفة الحيوان لان لكل جنس تأثيرا في اتعاب الراعي ويجوز ان يكون على معين وعلى موصوف في الذمة. ويجوز ان يكون على معين يقول مثلا اريدك ترعى ابلي هذه مئة من الابل - [00:05:28](#)

ترعاها لمدة سنتين كل شهر بكذا صح هذا معين ويجوز على موصوف والموصوف لا بد يحدد بالوصف يقول اريدك ان ترعى لي مئة من الابل من ابل كذا نوعها اريدك ان ترعى لي مئة من الغنم سواكن او حر - [00:05:53](#)

او بربري او كذا يعني يبين لان تختلف رعايتها رعاية بعضها عن بعض فالمعين معين يقول هذه ابلي. هذه غنمي هذه كذا ترعاها اوصوف يقول ابل نوعها كذا شياه نوعها كذا - [00:06:24](#)

بقر نوعها كذا موصوفة يعني كأنه يتعاقد معه في مكان بعيدة. يقول اريدك ان ترعى ابلي. ما نوى هذا الابل غنم ما نوعها؟ يصفها لا يصح سواء كانت معينة او موصوفة - [00:06:49](#)

فان كان على موسوف في الذمة اشترط ذكر العدد لان العمل يختلف به يشترط يعني الغنم او الابل ما هي موجودة مذكورة. يقول ترعى غنمي. غنمك ما هي؟ كم هي يا اخي - [00:07:09](#)

يجوز ان تكون عشر ويجوز انها تكون خمس مئة وتختلف المشقة من عشر من الغنم الى خمس مئة من الغنم لا بد يذكر العدد وكذلك الابل وكذلك البقر. يذكر العدد - [00:07:27](#)

وان استأجر بئرا اشترط معرفة الصبي بالتعيين لان الرضاعة يختلف به ولا تأتي عليه صفة الذعر معروفة هي المرأة التي ترضع الولد لغيرها يقول هذه يعني ترضع ولد لغيرها مستأجرة. ولا يصح ان يستأجر المرأة يقول اريدك ان ترضعي ولدي - [00:07:45](#)

ولا تصح فيه الصفة لان الاولاد يختلفون ولا ينضببط بالصفة وانما يقول هذا الولد هذا الولد ترضعيه لمدة سنتين الشهر بكم؟ يتفقون على شيء ولو قال لها وهي بعبدة عندي ولد - [00:08:18](#)

ابن شهر اريدك ان ترضعيه لكذا فاتفقوا على الاجرة ما صح الايجار لان كلمة عندي ولد ما تكفي لا بد ترى الولد لان الاولاد يختلفون منهم من يكفيه القليل من اللبن - [00:08:42](#)

ومنهم من يحتاج الى كثير. ومنهم من يكفيه رضعتين ثلاث رضعات في اليوم والليلة مثلا. ومنهم من يريد في كل ساعة او ساعتين وهم يختلفون الاولاد فلا بد من التعيين ولا يكفي فيه الصفة لان صفته لا - [00:09:02](#)

ضابط وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا او نهرا اشترط معرفة الارض لان الغرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعمق لان الغرض يختلف بذلك كله وان استأجر رجلا ليحفر له بئرا - [00:09:24](#)

اتى الى مكان مجتمع فيه الحفارون الذين يحفرون بايديهم او يحفرون بالآلات قال اريد واحد منكم يحفر لي بئر واتفقوا مثلا على خمسة الاف او اقل او اكثر هل يصح هذا - [00:09:50](#)

لا لا يصح لانه لا بد اولا قبل كل شيء بمعرفة الارض لان في ارض رملية سهل حفرها وفيه ارض طينية وفي ارض جبلية فتختلف الاراضي من الاراضي مثلا من يقطع في اليوم مثلا عشرين مترا - [00:10:09](#)

يحفر ومنها من لا يقطع فيها نصف متر بصلابتها وشدتها ومنها ما هو ينهال الرمل بسرعة وكل ما حفر انهال عليه الرمل من فوق وهكذا ومنها من ما لا ينهال عليه يحفر ويبقى المحفور سليم - [00:10:37](#)

ويسير فيه بسهولة وهكذا فلا بد اولا معرفة الارض ثانيا لا بد من معرفة البئر ما عمقه عشرين متر سبعين متر اقل اكثر يختلف ثالثا طوله وعرضه طوله في الارض وعرضه فيها كم - [00:11:03](#)

متر ونص في متر وربع مترو مترين ونصف في ثلاثة امتار وهكذا لانها تختلف الابار طولها وعرضها وعمقا ثم يتفقون على نوع الطي هل هو يطويه بالاسمنت والحديد ام يطويه؟ باللبن ام يطويه بالحجارة ونحو ذلك - [00:11:29](#)

كل هذا لابد من تحديده وان استأجره لبناء حائط اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوه والته من لبن او طين او وغيره لان الغرض يختلف بذلك كله وان استأجره لبناء حائط - [00:11:53](#)

قال اريد ان تبني سور على منزلي او سور على مزرعتي مثلا يقول لا مانع المثل الطولي ابريه كذا بعشرين يقول ما يصح مثل هذا لابد ان يذكر الطول والعرض - [00:12:16](#)

ونوع البناء بماذا يبني وارتفاع البناء لان كونه كله ارتفاعه مترين او متر ونص مثلا يختلف عن ثلاثة او اربعة امتار اذا كان في ثناياه اعمدة في وسطه اعمدة يختلف عن كونه مثلا سور يمشي فيه باللبن او بالبلوك او نحو ذلك - [00:12:36](#)

لابد من ذكر ما يختلف به العمل وان استأذنه لضرب لبن اشترط معرفة الماء والتراب والطول والسك والعرض والعدد وان استأجره لظرب لبن يعني يلبي له لبن اشترط معرفة الماء الماء منين - [00:13:02](#)

هل الماء بجوار الخلطة ام بعيدا عنها يحتاج الى نقل وهل الماء امبوبة كبيرة تصب الماء بكثرة ويريح الانسان؟ ام انها انبوبة ضيقة صغيرة؟ يحتاج يجلس ساعة ساعتين يجمع الماء لهذا اللبن - [00:13:28](#)

ثم اللبن ما نوعه؟ كم طوله؟ كم عرضه؟ كم آآ متنه من نوع مثلا البنا الذي تبني فيه هل هو بالطين ام بالاسمنت ام اسمنت حديد ونحو ذلك؟ حتى لا يحصل خلاف بينهما - [00:13:51](#)

والعدد مثلا ما يقول مثلا كم اللبن الالف كذا او الالفين بكذا او الخمس مئة بكذا يزكون ما يقول مثلا اريدك تبني لي لبن اليوم من الصباح الى طلوع الى - [00:14:12](#)

الشمس لابد ان يتفقوا على العدد لانه اذا قيل في اليوم مثل الشيء المحدود قد ينتج فيه الف وقد ينتج فيه خمسة الالف فلا بد من ذكر العدد حتى ينظبط العمل - [00:14:29](#)

وعلى هذا جميع الاعمال التي يستأجر عليها. وعلى هذا يعني على هذا فقس جميع الاعمال التي يستأجر عليها لابد ان تكون مضبوطة فان كان فيما يختلف فيها الغرض ما لا يعرفه ردع فيه الى اهل الخبرة به ليعقد على شرطه - [00:14:46](#)

وان طلب منه عمل شيء ما يعرفه ربما يرهقه فما يجوز ان يتفق مع رب المال على شيء لا يعرفه وانما يرجع فيه الى اهل الخبرة يسألهم صفة هذا العمل وكيف يكون الانتاج فيه؟ وهكذا حتى يعقد على بصيرة - [00:15:12](#)

وكذلك رب العمل اذا كان لا يعرف عمل هذا العامل يقول اريد ان اخرج لك طابوك مثلا ما يعرف ما نوع هذا الطابوق الذي سيخرجه؟ لابد يرجع الى اهل الصنف حتى يظبط هذا العمل وكم يكلف تقريبا؟ وكم - [00:15:38](#)

تستغرق الالف من كيس من الاسمنت وكم يستغرق من شحنة من الرمل وهكذا حتى يكون على بصيرة فالشيء الذي لا يعرفه لا بد ان يسأل عنه اهل الصنف قبل ان يتفق عليه - [00:15:55](#)

كما لو اراد النكاح من لا يعرف شروطه رجع الى من يعرفه ليعرفه شروطه فمن لا يعرف شروط النكاح ما يصح ان يعقد وهو لا يدري ما الذي يلزمه لا بد ان يعرف يسأل من يعرف - [00:16:11](#)

وان عجز عن معرفته وكل فيه من يعرفه ليعقده. فان كان احد العاقلين لا يعرف ولا يستطيع ان يتعلم هذا الشيء فلا بد ان يوكل غيره ليعقد عنه هذا العقد حتى لا يكون في المستقبل بعد هذا يقول والله انا ما - [00:16:29](#)

معذرة انه يكلف كذا ما ظننت انه يستغرق كذا. ما ظننت انك ستنهيه مثلا في نصف يوم. انا كنت اتوقع انك تعمل هذا العمل في خمسة ايام. فانا بيتك على اساس اجرة خمسة ايام. فاذا بك تنهيه قبل الظهر - [00:16:51](#)

وهكذا فما يكون على بصيرة. فاذا كان لا يعرف العمل ولا تكلفته فيوكل غيره ليبين له ليعقد عنه ذلك. نعم فصل ويشترط معرفة قدر المنفعة لان الاجارة بيع والبيع لا يصح الا في معلوم القدر - [00:17:08](#)

ولمعرفتها طريقا احدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين والركوب او حمل شيء معلوم الى مكان معين والثاني تقدير المدة كسكوت ويشترط معرفة قدر المنفعة حتى يكون المستأجر والمستأجر على بصيرة من الامر - [00:17:33](#)

يقول مثلا استأجر منك هذه العمارة العمارة معروفة مثلا عشرة ادوار كل دور فيه اربع شقق فيها اربعين شقة فيقول ماذا تريد بها

اسكنها بعوائلك من اول السنة الى اخرها - 00:18:04

ان تهيئها للحجاج ان تهيئها للمعتمرين في رمضان ام انك ستسكن فيها فاذا جاء الحجاج مثلا خرج وسكنت فيها حجاج وتختلف المنفعة لانه اذا سكن هو وعائلته فيها فالامر بسيط - 00:18:30

واذا ملأها بكذا من الحجاج والمعتمرين فهم يظرون العمارة وتختلف الاجرة فلا بد من معرفة المنفعة والمنفعة تعرف اما ادراك المنفعة وتحديدتها مثلا. يقول اريد ان تخطط لي مثل هذا الثوب - 00:18:52

واريد ان تخطط لي مئة ثوب من هذا النوع كل ثوب بعشرة هذا عرف لان المنفعة معروفة. خياطة هذا الثوب المستأجر مثلا يستأجر العمارة من واحد ذي الحجة الى عشرين ذي الحجة مثلا - 00:19:20

يقول اريد اسكن فيها حجاج معروف انه يبي يملأها من الحجاج قدر المستطاع يكون المنفعة معلومة معلومة بيانها لمعرفة المنفعة يقول طريقان احدهما تقدير العمل يعني معرفة العمل او العمل المنتفع بهذه الدار - 00:19:42

مثلا استأجر هذا المستودع مثلا والحوش الكبير مثلا هل هو يجعله آآ مكان للغنم للابل يضع فيه بضائع ماذا يريد من المنفعة من هذا المستودع مثلا او هذا الحوش احدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين. والركوب او حمل شيء معلوم الى مكان معين. مثلا يقول مثلا اريد - 00:20:11

ان تحمل عائلتي من مكة الى الرياض. هذا معروف. واريد لهم سيارة كذا. يكونون وحدهم او مع غيرهم يعني تحدد المنفعة. هذا واحد من طرق تحديد المنفعة. نعم الثاني تقدير المدة فسكننا شهر. الثاني تحديد المدة لابد منه. يعني ما - 00:20:48

يقول استأجر منك هذه العمارة الشهر بالف ريال ويسكت فهذا يريد يبدأ من واحد ذي الحجة الشهر بالف ريال استأجرها من واحد ذي الحجة الى ثلاثين ذي الحجة خذ عمارتك قل لا يا اخي - 00:21:18

انا ما احي احكي على اساس موسم الحج فقط. هذا عمارتي انت استأجرت على اساس كل شهر انا ظننت ان كيف ستحفظها خمس سنين عشر سنين تشتغل معك ما عندي مانع - 00:21:41

لكن تأخذها في شهر ذي الحجة فقط وتعيدها علي؟ لا لابد من تحديد المدة التي يستأجرها فيها يقول مثلا هذه عمارة جديدة. اريد اوجرها يأتي اخر فيقول اريد استأجرها السنة بالف - 00:21:59

مثلا يقول لا مانع لكن كم من مدة؟ يقول ما يحتاج لك الى المدة نقل لا لابد من تحديد المدة لان لصاحب العمارة في تحديد المدة مصلحة اذا سكنت فيها وهي جديدة لمدة سنة ثم خرجت وتركتهما تحتاج اصلاح اكثر مما - 00:22:25

دفعت لنا الاجرة فاذا سكنت فيها لمدة خمس سنين اربع سنين عشر سنين يقول الشباب صاحب العمارة فلا بد من تحديد المدة المراد السكنى فيها والثاني تقدير المدة كسكنى شهر. فان كانت المنفعة لا تتقدر بالعمل كالتطيين والتجسيس - 00:22:49

فان مقداره يختلف في الغلط والرقعة. وما يروى وما يروي الارض من الماء. يختلف باختلاف تتقدر بالعمل لا يصح ان يقول له خذ هذي ارضي بعد الاراضي الزراعية ما يصلح ان تجرى هكذا - 00:23:15

تحتاج الى طين يعني تكون هي ارض رملية. او فيها شيء من القص. او من الحجارة وتحتاج الى تغطية بالطين. خلط بالطين مثلا او ارض طينية صلبة تحتاج الى تخطيط بشيء من الرمل. يقول هذه الارض طينها او هذه الارض رملها - 00:23:39

لابد تحديد الشيء المراد. الطين كم؟ عشرة سنتي. خمسة عشر سنتي والرمل كذلك وهكذا مثل الاشياء التي ما يتحدد فيها العلم كلمة تكوين او ترميم نحو ذلك او شقي لابد يحدد. لا بد يحدد ويوقف على نوع الارض. لان حتى اذا - 00:24:09

هذه الارض انا زرعت هذه الارض او في المكان الفلاني اريد ان تسقيه لانه تأخر عليه المطر. فلا بد من هذه الارض هل يكفي نعم. فان كانت المنفعة لا تتكبر بالعمل - 00:24:36

فان شبابه يختلف في الغناء والرقعة وما يلهي الارض من الماء يختلف باختلاف الارض واحتياجها الى الماء وما يسمع الصبية في الرباع يختلف باختلاف الصبيان والاحوال والسكنى ونحوها. فلا يجوز تقديره الا بالمدة لتعذر - 00:25:06

تقديره بالعمل. فلا يجوز تحديده بالمدة مثلا بخمس مئة ريال مثلا يوم القدر في خمسة الايام هذي يقيم مئة متر في محاكمته وقد

يبين في خمسة ايام هذه الف متر بالف متر يختلف فلا بد من - 00:25:26

بالزمن والمقدار حتى لا يقع خلاف بين الطرفين العمل هذا العمل اريد مثلا رياسة هذا الزرع يعني سواء في يومين او في عشرة ايام
المهم ان تعمل على ديانة هذا الزرع - 00:25:56

بالبقر يستهوا مثلا بالغنم. يستهوا بالحمير. المهم الديانة بحيث ينفصل الحب عن القفص فيكون العمل معلوم ولا يتحدد بمدة مثل
هذا ما يصح تحديده بالمدة. لانه لان المدة قد يستغرقها وقد لا يستغرقها - 00:26:36

فان شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استأجرتك لتحرف لي هذه الارض في شهر لم يصح لانه انحرف في اقل من شهر او او فرق
الشهر قبل حرفها فطولب بتمام ما بقي كان زيادة على المشروط - 00:27:02

يعني لو قال له اريدك ان تحرف لي هذه الارض بكذا لمدة شهر. قال لا يصح هذا الذي درج عليه المؤلف يقول لا يصح نقول لم يقول
لانه قد يكمل حراثتها بخمسة وعشرين يوما - 00:27:22

ليكون الخمسة الايام الباقية ما لها عمل وقد يكمل الشهر ثلاثين يوم وبقي عليه نصف الارض ما حرثها وما يصلح نقول قول اخر يصح
اذا كان الهدف والغرض الحث على انجاز العمل في هذه المدة - 00:27:42

لانه يقول اريدك ان تحرف لي هذه الارض مثلا لمدة شهر بالف ريال العامل اخذ الالف ريال وبدأ يوميا يأتي يحرق له ساعة ساعتين
ويذهب فما انتهت في شهر ولا شهرين فيفوت وقت الزراعة - 00:28:07

وهو يريد ان يحرقها بحيث ينتهي منها بنهاية شهر ربيع الاول. حتى يزرعها في وقت الزرع فاذا كان الغرض من تحديد المدة الحث
على الانجاز في هذه المدة المعينة صح كما سيأتي نعم - 00:28:28

وان لم يتمم كان نقصا وعن احمد رحمه الله ما يدل على الصحة لان الاجارة معقودة للعمل ولا مدة مذكورة للتعديل فجاز كالجعالة
يعني المدة مذكورة للتعجيل فقط. وليس المراد ان المدة مقسومة الايجار عليها على ثلاثين اليوم - 00:28:48

ويشترط فيما قدر بمدة معرفة المدة لانها الضابطة للمعقود عليه نعم قدر بمدة يعرف يحدد تحديد مدة هذه المدة متى ما يقول اريد
ان تحرقها لي في ثلاثين يوم. ثلاثين يوم بعضها في سفر وبعضها في ربيع وبعضها في جمادى - 00:29:11

لا لا بد ان تحدد المدة من الى بدايتها ونهايتها حتى لا يحصل خلاف. ما يقول لك علي ان انجزها خلال في عشرة ايام لكن اعمل
يومين في شهر ربيع الاول - 00:29:37

ويومين في شهر ربيع الثاني. وخمسة ايام في شهر جمادى. وهكذا يقول لا فوتني غرضي في هذا فلا بد ان يحدد وقت الابتداء
والانتهاء. نعم فان قدرها بسنة او شهر كان ذلك بالاهلة لانها المعهودة في الشرع. فوجب حمل المطلق عليها - 00:29:52

فان كان ذلك في اثناء شهر عد باقيه ثم عد احد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الاول بالعدد ثلاثين يوما لانه اذا استأجره على العمل لمدة
سنة مثلا او عمل ما لمدة سنة - 00:30:16

يقول السنة معروفة انها اثنعشر شهر كيف تقدر هذه؟ يقول نأخذ الايام في الشهر الاول ثم نعد الاشهر الآتية بعد ذلك اشهر هلالية. ثم
نكمل الايام التي هي الاولى نكملها بحيث تكون ثلاثين يوما. يعني تكون حسابها كحساب عدة - 00:30:37

المتوفى عنها زوجها عدتها مثلا اربعة اشهر وعشرة ايام يقول هذه الاشهر منها مئة وتسعة وعشرين يوم. ومنها ما هو ثلاثين يوم.
نقول لا يهمننا نأخذ ثلاثة اشهر في الوسط - 00:31:04

ثم الايام التي قبل هلال الشهر نعدنا عشرين يوم نأخذ عشرين يوم من الشهر الاخير كذلك حتى نكمل اربعة اشهر وعشرة ايام
فالاشهر الكاملة تكون هلالية من اول الشهر الى اخره سواء كانت تسعة وعشرين يوم او كان ثلاثين. الايام الاولى - 00:31:25

نكملها من الايام الاخيرة بحيث تكون اربعين يوما شهر وعشرة ايام لانه تعذر اتمامه بالهلال فكمل بالعدد وحكي فيه رواية اخرى انه
يستوفي الجميع بالعدد رواية اخرى انه يستوفي الجميع - 00:31:53

كالعادة هذا يزيد عليه يقول كلها ما فيها اشهر هلالية ما دام اتفقوا من يوم عشرة صفر مثلا يأخذ من عشرة صفر حتى من ثلاثين يوما
من ربيع فاذا اكمل ثلاثين يوم بدأ الشهر الثاني فاذا اكمل ثلاثين يوم بدأ الشهر الثالث ما يكون من عشرة الى تسعة لا - 00:32:18

كامل ثلاثين يوم قد يكون الشهر الاول مثلا ثلاثين يوم وقد يكون تسعة وعشرين يوم فاذا كان من يوم احدى عشر تسعة وعشرين يوم
حسب منه تسعة عشر واذا كان ثلاثين يوم حسب منه عشرين يوما وهكذا فيقول جميع الاشهر تبدأ من وقت - [00:32:46](#)
الاتفاق والتاريخ وتكمل كل شهر ثلاثين يوما حتى تكمل المدة وحكي وحكي فيه رواية اخرى انه يستوفي الجميع بالعدد. لانه يجب
اتمام الشهر مما يليه ويصير ابتداء الثاني في اثنائه وكذلك ما بعده - [00:33:10](#)
وانعقد على سنة رومية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربيع وهما يعلمان ذلك جاز. جاز. يعني يجوز الاتفاق بالسنة يقول نتفق
استأجرها بالسنة اذا كان الساعد بينهم السنة القمرية فنعم - [00:33:32](#)
واذا كان السائد بينهم السنة الشمسية الرومية مثلا بالاشهر الافرنجية مثلا معروف بينهم فالاشهر في السنة الفرنجية كذا والسنة
الهالية القمرية هذا السنة الهالية مثلا تكون ثلاث مئة واربعة وخمسين يوم او اقل او اكثر - [00:33:55](#)
السنة الرومية ثلاث مئة واربعة ثلاث مئة وخمسة وستون يوما. لان بعض الاشهر اكثر من ثلاثين يوم منها ما هو واحد وثلاثين وبعضها
قد يصل احيانا الى اثنين وثلاثين يوم وبعضها الى ثمانية وعشرين يوم فهي تتفاوت وكما - [00:34:22](#)
انها تتفاوت من سنة الى سنة. فبعض السنوات فيها اكثر من بعض. بحسب ما فيها من الاشهر الناقصة والاشهر الزائدة. وفيها زيادة
هذا ربيع اليوم فهي ثلاثمئة وخمسة وستون يوما وربيع ربيع اليوم - [00:34:50](#)
اليوم اربعة وعشرين ساعة مثلا يكون ست ساعات تكمل ثلاث مئة وخمسة وستون وست ساعات من اليوم الذي يليه وان جهلاها او
احدهما لم يصح لان المدة مجهولة عنده اذا كانت المدة مجهولة ما صح الايجار. نعم - [00:35:13](#)
والحكم في مدة الاجارة كالحكم في مدة السلام على ما مضى فيه. يعني لابد ان تكون محددة معلومة ولا يصح مثلا الى او الى
الخريف او الى كذا لابد ان تكون محددة بالوقت - [00:35:43](#)
في الوقت المعلوم بين الطرفين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -
[00:36:00](#)